

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٢ شوال سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢١ أبريل سنة ٢٠٢٤ )

العدد ٨٩  
( تابع )



## وزارة النقل

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٤

صادر في ٢٠٢٤/٤/٢

### وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع توسعة  
الطريق الدولي الساحلي (الإسكندرية - مطروح) من علامة الكيلو (٢١) حتى علامة  
الكيلو (١٠١) بطول (٨٠) كيلو متر في نطاق محافظتي الإسكندرية ومطروح من أعمال  
المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري ؛

### قرر :

#### (المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضي والعقارات المبينة تفصيلاً بالكشوف المرفقة الواردة  
من مديرية المساحة بالإسكندرية نواحي (الدير المستجد قسم الدخيلة - أبو صير -  
قسم برج العرب - كرير (قبلي) قسم برج العرب - كرير (بحري) قسم برج العرب)  
في نطاق محافظة الإسكندرية ، والتي تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على  
النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢١ ، باعتبار مشروع توسعة الطريق الدولي الساحلي  
(الإسكندرية - مطروح) من علامة الكيلو (٢١) حتى علامة الكيلو (١٠١) بطول  
(٨٠) كيلو متر في نطاق محافظتي الإسكندرية ومطروح من أعمال المنفعة العامة .

**(المادة الثانية)**

على الجهات المعنية نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وإيداعه فى مكتب الشهر العقارى المختص .

**(المادة الثالثة)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه .

وزير النقل

**فريق / كامل عبد الهادى الوزير**



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٤/٢١ - ٢٠٢٣ / ٢٥٩١٨



مكتبة و أمانة دولة الكويت  
طبعة الأولى  
٢٠٢٣ / ٢٥٩١٨ - ٢٠٢٤/٤/٢١ - ٥٥٩